الجمهوريّة التّونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 230021206 نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 24 نوفمبر 2023

الحمد لله،

حكم استئنافي

في مادّة النّزاع الانتخابي

التّرشّح لانتخابات أعضاء المجالس المحلّيّة

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه:

المستأنفة: الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بنهج جزيرة سردينيا، عدد 5، حدائق البحيرة، 1053 تونس،

من جهة،

المستأنف ضدّها: أميمة الصباحي، عنوانها بطريق قرمدة، كلم 1، صفاقس، نائبتها الأستاذة سميحة الخلفي، الكائن مكتبها بشارع الحبيب بورقيبة، عدد 34، أريانة،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنفة المذكورة أعلاه، المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 19 نوفمبر 2023 تحت عدد 230021206 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الابتدائيّة للمحكمة الإداريّة بصفاقس بتاريخ 17 نوفمبر 2022 تحت عدد 230013779 والقاضي ابتدائيّا بقَبول الطّعن شكلا وفي الأصل بإلغاء القرار المطعون فيه جزئيّا في حدود ما تعلّق منه بترتيب الطّاعنة والإذن للهيئة المطعون ضدّها بإعادة ترتيب المترشّحين المقبولين أوّليا لانتخابات أعضاء المجالس المحليّة 24 ديسمبر 2023 بالدّائرة الانتخابيّة بالرّبض وذلك بإسناد الطّاعنة العدد الرّتبي 01 بالقائمة.

وبعد الاطّلاع على ملف القضيّة الذي يُستفاد منه أنّ المستأنف ضدّها قدّمت بتاريخ 23 أكتوبر 2023 مطلب ترشّح لانتخابات المجالس المحليّة المقرّرة ليوم 24 ديسمبر 2023 في الدّائرة الانتخابيّة الرّبض

التابعة لصفاقس المدينة وفي 3 نوفمبر 2023 أضافت البطاقة عدد 3 تزيّدا منها رغم أنّ القانون نصّ على الاكتفاء بوصل إيداع مطلب الحصول على تلك الشّهادة وبتاريخ 12نوفمبر 2023 صدر قرار عن الهيئة الفرعيّة للانتخابات بصفاقس 2 أسندها العدد الرّتبي 3 فطعنت فيه أمام الدّائرة الابتدائيّة للمحكمة الإداريّة بصفاقس استنادا إلى أنّه كان على الهيئة إسنادها العدد الرّتبي 01 لكونها أوّل من أودع مطلب ترشّح، وبناء عليه صدر الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع الذي طعنت فيه الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني طالبة نقضه والقضاء من جديد وبصفة أساسيّة برفض الدّعوى شكلا وبصفة احتياطيّة بعدم قَبولها وبصفة احتياطيّة جدّا برفضها أصلا استنادا إلى الآتي:

أوّلا: خرق الحكم المطعون فيه لإجراءات التّبليغ ومبدأ المواجهة، ذلك أنّ المستأنف ضدّها لم تقم بإعلام المترشّحين رقم 1 "فريد بن محمّد السلامي" ورقم 2 "أحمد بن أحمد محفوظ" بالطّعن رغم كونه يمسّ من مركزهما القانوني وفي ذلك خرق واضح لأحكام الفصل 27 من القانون الانتخابي ولمبدأ المواجهة الذي كرّسه الدّستور التّونسي ونصّ عليه الفصل 4 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة ولفقه قضاء المحكمة الإداريّة في المدّة الانتخابيّة وكان لذلك على محكمة البداية أن تقضي برفض الطّعن شكلا.

ثانيا: مخالفة الحكم المطعون فيه لشروط القيام بالدّعوى، ذلك أنّه تمّ التّصريح بقَبول مطلب ترشّح المستأنف ضدّها والإعلان عنها ضمن قائمة المترشّحين الأوّليّة غير أنّها طعنت في القرار دون أن تكون لها مصلحة مباشرة ومشروعة وشخصيّة ومحقّقة للقيام أمام محكمة البداية بما أنّها اكتفت بطلب إعادة ترتيبها دون نسبة أيّة مطاعن للقرار المطعون فيه ودون بيان وجه المضرّة التي لحقتها أو المصلحة التي ستجنيها من وراء قيامها والحال أنّ ترتيب المترشّحين يعدّ مسألة تنظيميّة وترتيبيّة بحتة.

ثالثا: انعدام الأساس الواقعي والقانوني للحكم المطعون فيه، ذلك أنّ المستأنف ضدّها أودعت مطلب ترشّحها بتاريخ 23 أكتوبر 2023 على السّاعة 15:24 بعد الظّهر وقامت بتحيينه في مرحلة أولى بتاريخ 23 أكتوبر 2023 على السّاعة 16:31 مساء وذلك باستكمال عدد التزكيات القانوني، ثمّ وبتاريخ 3 نوفمبر 2023 أعادت تحيين الملف بإيداع أصل البطاقة عدد 3 لتقوم مقام الوصل المدلى به مع مطلب التّرشّح، وتطبيقا للفصل 19 من القرار عدد 8 لسنة 2023 المؤرّخ في 3 أكتوبر 2023 المتعلّق بضبط قواعد وإجراءات التّرشّح لانتخابات أعضاء المجالس المحليّة والتّرشّح لقرعة اختيار النّواب من ذوي الإعاقة لسنة 2023 فإنّ المركز القانوني للمستأنف ضدّها يحدّد في تاريخ آخر تحيين قامت به.

رابعا: بخصوص فرضيّة الخطأ الخوارزمي: لاحظت الهيئة المستأنفة أنّها قامت بإدراج معطيات المترشّحين بالتّطبيقة أو المنظومة المعلوماتيّة التي استعانت بها فتولّت ترتيبهم آليا وفقا لتاريخ آخر تحيين لملفّات التّرشّح

وذلك وفقا للشّروط والإجراءات التي ضبطها القرار عدد 8 لسنة 2023 المتعلّق بضبط قواعد وإجراءات التّرشّح لانتخابات أعضاء المجالس المحليّة وخاصّة الفصل 19 منه فكانت نتائجها مطابقة له، وعليه تكون القائمة الأوّليّة للمترشّحين مرتّبة ترتيبا سليما ولا وجود لخطأ إداري أو خوارزمي.

وبعد الاطّلاع على التّقرير المدلى به من نائبة المستأنف ضدّها بتاريخ 22 نوفمبر 2023 والمتضمّن طلب رفض الاستئناف شكلا لانتفاء أيّ مصلحة للهيئة في القيام لعدم تضرّرها من إعادة التّرتيب، كما طلبت إلزام الهيئة بأداء مبلغ خمسة آلاف دينار(5.000.000د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 نوفمبر 2023، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة نرجس المقدّم ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضرت السيّدة نورهان الحلاب ممثّلة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وتمسّكت بما جاء في عريضة الطّعن وتمّ تمكينها من أجل يوم لتقديم تقرير تبيّن فيه الهيئة السّند القانوني الذي اعتمدته لرفع الاستئناف الماثل في حين أنّ الحكم الابتدائي صادر ضدّ الهيئة الفرعيّة للانتخابات بصفاقس، وحضرت الأستاذة سميحة الخلفي نائبة المستأنف ضدّها وتمسّكت بما جاء في تقريرها المقدّم في القضيّة.

إثر ذلك حُجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 24 نوفمبر 2023.

وبعد الاطّلاع على التّقرير المدلى به المستأنفة بتاريخ 22 نوفمبر 2023 استجابة للحكم التّحضيري الصّادر عن المحكمة في جلسة المرافعة والمتضمّن أنّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات تولّت استئناف الحكم الابتدائي المطعون فيه تطبيقا لأحكام الفصل 29 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 24 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء الذي حصر إجراء الطّعن بالاستئناف في شخص رئيس الهيئة صراحة مضيفة أنّ الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أجاز تفويض بعض صلاحيّاتها للهيئات الفرعيّة التي تمارسها تحت اشرافه وهو ما تمّ فعلا بموجب القرار عدد 5 لسنة 2017 الذي تم بموجبه تفويض بعض الصّلاحيّات للهيئات

الفرعيّة للانتخابات كتمثيل الهيئة أمام المحاكم المختصّة. وأضافت الهيئة أنّه اعتبارا لكون الاستئناف يكون أمام الدّوائر الاستئنافيّة التي يوجد مقرّها بالعاصمة فقد جرى العمل طوال المسارات الانتخابيّة الفارطة على تقديم الطّعون من الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات التي يوجد مقرّها بالعاصمة وتمثيلها كذلك بموجب تفويض ممضى من رئيس الهيئة العليا عملا بوحدة الهيئة وفي إطار التّحكّم في النفقات حتّى لا تضطرّ الهيئات الفرعيّة بكامل تراب الجمهوريّة إلى التّنقّل إلى مقرّ المحكمة الإداريّة بالعاصمة لإيداع مستندات استئنافها والحضور بالجلسات مما ينجر عنه إهدار للمال العام.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة، صُرِّحَ بالآتي:

من جهة الشّكل:

حيث يهدف الاستئناف الماثل إلى الطّعن في الحكم الصّادر عن الدّائرة الابتدائيّة للمحكمة الإداريّة بصفاقس بتاريخ 17 نوفمبر 2022 تحت عدد 230013779 والقاضي ابتدائيّا بقَبول الطّعن شكلا وفي الأصل بإلغاء القرار المطعون فيه جزئيّا في حدود ما تعلّق منه بترتيب الطّاعنة والإذن للهيئة المطعون ضدّها بإعادة ترتيب المترشّحين المقبولين أوّليا لانتخابات أعضاء المجالس المحليّة 24 ديسمبر 2023 بالدّائرة الانتخابيّة بالرّبض وذلك بإسناد الطّاعنة العدد الرّتبي 01 بالقائمة.

وحيث إنّ إجراءات الطّعن تُعدّ من متعلّقات النّظام العام التي يجب على المحكمة في جميع أطوار القضيّة أن تثيرها من تلقاء نفسها.

– بخصوص توفّر شرطي الأهليّة والصّفة في الطّاعنة:

حيث يتبيّن من أوراق الملف أنّ الاستئناف الماثل قُدّم من الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات رغم أنّ الحكم الابتدائي المطعون فيه صدر ضدّ الهيئة الفرعيّة للانتخابات بصفاقس التي وُجّهت الدّعوى ضدّها في الطّور الابتدائي.

وحيث أصدرت المحكمة في هذا الطّور حكما تحضيريّا في جلسة المرافعة طلبت فيه من الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بيان السّند القانوني الذي اعتمدته لرفع الاستئناف الماثل في حين أنّ الحكم الابتدائي صادر ضدّ الهيئة الفرعيّة للانتخابات بصفاقس فأدلت المستأنفة بتقرير أكّدت فيه أنّها تولّت استئناف الحكم الابتدائي المطعون فيه تطبيقا لأحكام الفصل 29 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 24 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء الذي حصر إجراء الطّعن بالاستئناف في شخص رئيس الهيئة صراحة مضيفة أنّ الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق

بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أجاز تفويض بعض صلاحيّاتها للهيئات الفرعيّة التي تمارسها تحت اشرافه وهو ما تمّ فعلا بموجب القرار عدد 5 لسنة 2017 الذي تم بموجبه تفويض بعض الصّلاحيّات للهيئات الفرعيّة للانتخابات كتمثيل الهيئة أمام المحاكم المختصّة. وأضافت الهيئة أنّه اعتبارا لكون الاستئناف يكون أمام الدّوائر الاستئنافيّة التي يوجد مقّرها بالعاصمة فقد جرى العمل طوال المسارات الانتخابيّة الفارطة على تقديم الطّعون من الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات التي يوجد مقرّها بالعاصمة وتمثيلها كذلك بموجب تفويض ممضى من رئيس الهيئة العليا عملا بوحدة الهيئة وفي إطار التّحكّم في النفقات حتّى لا تضطرّ الهيئات الفرعيّة بكامل تراب الجمهوريّة إلى التّنقّل إلى مقرّ المحكمة الإداريّة بالعاصمة لإيداع مستندات استئنافها والحضور بالجلسات مما ينجر عنه إهدار للمال العام.

وحيث ينصّ الفصل 19 المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرّخ في 8 مارس 2023 المتعلّق بتنظيم انتخابات المجالس المحلّيّة وتركيبة المجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم على أنّه "تنطبق أحكام الفصول من 26 إلى 32 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه على إجراءات البتّ في التّرشّحات لانتخابات المجالس المحلّيّة وسحبها وإجراءات الطّعن فيها".

وحيث يقتضي الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 أنّه "يُمكن استئناف الأحكام الابتدائيّة أمام الدّوائر الاستئنافيّة بالمحكمة الإداريّة.

يُرفع الطّعن من الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو من رئيس الهيئة في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابيّة محرّرة وجوبا من محام لدى الاستئناف أو التّعقيب وتكون معلّلة ومشفوعة بنسخة إلكترونيّة من العريضة وبالمؤيّدات وبمحضر الإعلام بالطّعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة أو الجهات المستأنف ضدّها بواسطة عدل تنفيذ وعلى التّنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة".

وحيث ينصّ الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرّخ في 21 أفريل 2022 على أنّه "للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات أن تحدث هيئات فرعيّة لها تتولى مساعدتها على القيام بمهامّها المبيّنة بهذا القانون (...) يُمكن لمجلس الهيئة أن يُفوّض بعض صلاحيّاته للهيئات الفرعيّة التي تمارسها تحت إشرافه وطبقا لقراراته (...)".

وحيث يقتضي الفصل 7 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 5 لسنة 2014 المؤرّخ في 24 أفريل 2014 المتعلّق بضبط النّظام الدّاخلي للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه بالقرار عدد 12 لسنة 2014 المؤرّخ في 16 جويلية 2014 أنّ "رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات هو ممثّلها القانوني ورئيس مجلسها وآمر صرف ميزانيتها ويتولى خاصّة ما يلي: (...) تمثيل الهيئة لدى جميع الهيئات الدّستوريّة وجميع السّلط السياسيّة والإداريّة والقضائيّة ذات النّظر...".

وحيث ينصّ الفصل 12 من القرار ذاته على أنّه "يُمكن للهيئة بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات إحداث هيئات فرعيّة تتولى مساعدتها على القيام بمهامها طبقا لما يضبطه القانون (...) مع مراعاة أحكام القانون الانتخابي يُمكن لمجلس الهيئة أن يُفوّض للهيئات الفرعيّة المهام التّالية: (...) - متابعة الطّعون المتعلّقة بالقائمات المترشّحة وتمثيل الهيئة في هذا الشّأن أمام المحاكم المختصة...".

وحيث يقتضي الفصل 14 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 5 المؤرخ في 11 أفريل 2017 المتعلّق بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعيّة للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بقرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 15 لسنة 2022 المؤرّخ في 22 جوان 2022 أنّه "عملًا بأحكام الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، يفوّض مجلس الهيئة الاختصاصات التّالية إلى الهيئات الفرعيّة للانتخابات: (...) تمثيل الهيئة لدى المحاكم المختصّة في النّزاعات المتعلّقة بالترشّحات باستثناء النّزاعات المتعلّقة بالترشحات لتمثيل التّونسيين بالخارج،...".

وحيث يخلُص من الأحكام المذكورة آنفا أنّ سلطة تمثيل الهيئة لدى المحاكم المختصّة في النّزاعات المتعلّقة بالترشّحات تم تفويضها إلى الهيئات الفرعيّة للانتخابات بالتالي أصبحت صاحبة اختصاص مفوّض في النّزاعات المذكورة ما عدا تلك المتعلّقة بتمثيل التّونسيين بالخارج التي تبقى من صلاحيّات الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وبالتالي فإنّ عبارة "رئيس الهيئة" الواردة بالفصل 29 من القانون الانتخابي المتمسّك بها من المستأنفة يجب أن تُفهم في ظلّ الأحكام القانونيّة والتّرتيبيّة السّارية المفعول في تاريخ البت في القضيّة على أنّ المقصود بها رئيس الهيئة الفرعيّة للانتخابات المختصّة ترابيّا وليس رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات.

وحيث يُستفاد ممّا تقدّم أنّ الطّعون سواء في الطّور الابتدائي أو الاستئنافي في النّزاعات المتعلّقة بالترشحات للانتخابات يجب أن تُرفع ضدّ أو من الهيئات الفرعيّة للانتخابات لكونها تملك الأهليّة والصّفة في تلك النّزاعات في حين تتمتّع الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بالأهليّة والصّفة في النّزاعات المتعلّقة بالترشّحات لتمثيل التّونسيين بالخارج.

وحيث إنّ تفويض السّلطة ينقل قانونيّا الصّلاحيّات المُفَوَّضَة إلى المُفَوَّضِ إليه ويحرم الجهة التي قامت بالتّفويض من ممارسة تلك الصّلاحيّات إلا إذا استعادت اختصاصها بإلغاء النص سند التّفويض (يُراجع في هذا المعنى القرار الصّادر عن الدّائرة التّعقيبيّة الثّالثة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 26 ديسمبر 2008 في القضيّة عدد 39691).

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى الأحكام الصّادرة عن هذه المحكمة سواء في باقي القضايا المرفوعة بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس المحليّة 24 ديسمبر 2023 أو في النّزاعات المتعلّقة بالتّرشّحات للانتخابات التّشريعيّة 17 ديسمبر 2022 وللانتخابات التّشريعيّة لسنة 2019 أنّ الطّعون سواء في الطّور الابتدائي أو الاستئنافي كانت مرفوعة ضدّ أو من الهيئات الفرعيّة للانتخابات وذلك خلافا لما تمسّكت به الهيئة الطّاعنة من أنّه جرى العمل طوال المسارات الانتخابيّة الفارطة على تقديم الطّعون من الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات.

وحيث خلافا لما تمسّكت به الهيئة المستأنفة فإنّ الهيئات الفرعيّة للانتخابات التي توجد مقرّاتها بكامل تراب الجمهوريّة ليست مطالبة بالتّنقّل إلى مقرّ المحكمة الإداريّة بالعاصمة لإيداع مستندات استئنافها وللحضور بالجلسات بما أنّها دأبت بمناسبة الانتخابات السّابقة على تكليف المحامين أو الأعوان العاملين بمقرّ الهيئة بالعاصمة للقيام بتلك الإجراءات أو إرسال طعونها وردودها ومؤيّداتها عبر البريد الإلكتروني بما أنّ القانون يخوّل لها ذلك.

وحيث وفي جميع الحالات فإنّ المبرّرات الواقعيّة والمالية المثارة من الهيئة المستأنفة لا يمكن أن تُعفيها من واجب احترام النّصوص القانونيّة والتّرتيبيّة التي أصبحت على أساسها الهيئات الفرعيّة للانتخابات صاحبة الاختصاص المفوَّض في نزاعات التّرشّح للانتخابات.

وحيث بناء على ما سبق توضيحه يكون رفع الاستئناف الماثل من الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عوضا عن الهيئة الفرعيّة للانتخابات بصفاقس مخالفا للقانون ومختلّا شكلا من هذا الجانب.

– بخصوص النّسخة الالكترونيّة للعريضة:

وحيث يقتضي الفصل 29 من القانون الانتخابي أنّه "... يُرفع الطّعن ... بمقتضى عريضة تكون ... مشفوعة بنسخة إلكترونيّة من العريضة ...".

وحيث أدلت المستأنفة بقرص مضغوط تبيّن للهيئة الحكميّة بعد التثبّت منه وعرضه على التّقنيّين المتخصّصين في الإعلاميّة التّابعين للمحكمة أنّه فارغ ولا يحتوي على أيّ ملف ممّا يجعل الطّعن مختلا شكلا

من هذه النّاحية أيضا.

عن الطّلب المتعلّق بأجرة المحاماة:

حيث طلبت نائبة المستأنف ضدّها إلزام المستأنفة في شخص ممثّلها القانوني بأن تُؤدّي إلى منوّبتها مبلغ خمسة آلاف دينار لقاء أجرة المحاماة التي تكبّدتها في هذا الطّور.

وحيث في ظلّ عدم توفّق المستأنفة في طعنها فإنّه يتّجه تحميلها أجرة المحاماة التي بذلتها المستأنف ضدّها في هذا الطّور في حدود مبلغ ألف ومائتي دينار (1.200,000د) غرامة معدّلة من المحكمة وذلك استئناسا بما نصّ عليه قرار وزير العدل ووزير التجارة المؤرّخ في 22 أفريل 2016 المتعلّق بضبط أتعاب المحامين المكلّفين بنيابة الهياكل العموميّة من أنّ أجرة المحاماة في القضايا الاستئنافيّة المنشورة أمام المحكمة الإداريّة تكون في حدود المبلغ المذكور آنفا.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة استئنافيّا:

أوّلاً: برفض الاستئناف شكلا.

ثانيًا: بإلزام المستأنفة في شخص ممثّلها القانوني بأن تؤدّي إلى المستأنف ضدّها مبلغ ألف ومائتي دينار (1.200,000د) لقاء أجرة محاماة عن هذا الطّور غرامة معدّلة من المحكمة.

ثالثًا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافيّة الأولى برئاسة السيّد محمّد غباره وعضويّة المستشارين السيّدة حيفاء بوعجيلة والسيّد ياسين الرزقي.

وتُلِيَ علنًا بجلسة يوم 24 نوفمبر 2023 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة نفيسة القصوري.

رئيس الدّائرة

محمّد غباره

المستشارة المقرّرة

نرجس المقدّم

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
لطفي الحمادي